والثاني معدوم تبع للموجود وان كان اكثر منه وهو نوعان نوع متفق عليه
عليه ونوع مختلف فيه فالمتفق عليه بيع الثمار بعد بدو صلاح ثمرة
واحده منها فاتفق الناس على جواز بيع ذلك الصنف الذي بدا صلاح
ثمره واحده وان كانت بقيه اجزا الثمار معدومه وقت العقد [منه ح]
ولكن جاز بيعها تبعًا للموجود فقد يكون المعدوم متصلا بالموجود
وقد يكون اعيانا اخر منفصله عن الموجود لم تخلق بعد والنوع المختلف
فيه كبيع المقاثي والمباطخ اذا طابت فهذا فيه قولان احدهما انه يجوز
بيعها جملة وياخذها المشتري شيا بعد شي كما جرت به العادة ويجري
مجري بيع الثمره بعد بدو صلاحها وهذا هو الصحيح من القولين الذي
يستقر عليه عمل الامه ولا غنى لهم عنه ولم يات بالمنع منه كتاب ولا
سنه ولا اجماع ولا اثر ولا قياس صحيح وهو مذهب مالك واهل المدينه
واحد القولين في مذهب احمد وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيميه والذين
قالوا لا يباع الا لقطه لقطه لا ينضبط قولهم شرعا ولا عرفا ويتعذر العمل
به غالبا وان امكن ففي غايه العسر ويودي الى التنازع والاختلاف الشديد
فان المشتري يريد اخذ الصغار والكبار ولا سيما اذا كان صغاره
اطيب من كباره والبايع لا يوثر ذلك وليس في ذلك عرف منضبط
وقد تكون المقثاه كثيره فلا يستوعب المشتري اللقطه الظاهره
حتى تحدث فيها لقطه اخرى ويختلط المبيع بغيره ويتعذر تمييزه
او يتعسر على صاحب المقثاه ان يحضر لها كل وقت من يشتري ما تجدد
فيها ويفرده بعقد وما كان هكذا فان الشريعه لا تاتي به فهذا غير مقدور
ولا مشروع ولو الزم الناس به لفسدت اموالهم وتعطلت مصالحهم
ثم انه يتضمن التفريق بين المتماثلين من كل الوجوه فان بدو الصلاح في المقاثي
بمنزله بدو الصلاح في الثمار وتلاحق اجزايها كتلاحق اجزا الثمار وجعل
ما لم يخلق منها تبعا لما خلق في الصورتين واحد فالتفريق بينهما تفريق
بين متماثلين ولما راي هولا ان بيعها لقطه لقطه من الفساد والتعذر قالوا

طريق [بلغ]

طريق رفع ذلك بان يبيع اصلها معها ويقال اذا كان بيعها جملة [مفسده]
عندكم وهو بيع معدوم وغرر فان هذا لا يرتفع ببيع العروق التي
لا قيمه لها وان كان لها قيمه فيسيره جدا بالنسبه الى الثمن المبذول وليس
للمشتري قصد في العروق ولا يدفع فيها الجمله من المال وما الذي
حصل ببيع العروق معها من المصلحه لها حتى شرط واذا لم يكن بيع
اصول الثمار شرطا في صحه بيع الثمره المتلاحقه كالتين والتوت وهي
مقصوده فكيف يكون بيع اصول المقاثي شرطا في صحه بيعها وهي غير
مقصوده والمقصود ان هذا المعدوم يجوز بيعه تبعا للموجود ولا تاثير
للمعدوم وهذا كالمنافع المعقود عليها في الاجاره فانها معدومه وهي مورد
العقد لانها لا يمكن ان تحدث دفعه واحده والشرايع مبناها على رعايه
مصالح العباد وعدم الحجر عليهم فيما لا بد لهم منه ولا تتم مصالحهم في معايشهم
الا به فصل الثالث معدوم لا يدري يحصل او لا يحصل ولا ثقه
لبايعه بحصوله بل يكون المشتري منه على خطر فهذا الذي منع الشارع
بيعه لا لكونه معدوما بل لكونه غررا فمنه صوره النهي التي تضمنها
حديث حكيم بن حزام فان البايع اذا باع ما ليس في ملكه ولا قدره
له على تسليمه ليذهب ويحصله ويسلمه الى المشتري كان ذلك شبيها
بالقمار والمخاطره من غير حاجه بهما الى هذا العقد ولا تتوقف مصلحتهما
عليه وكذلك بيع حبل الحبله وهو بيع ما تحمل ناقته ولا يختص هذا النهي
بحمل ناقته ولا يختص هذا النهي بحمل الحمل بل لو باعه ما تحمل ناقته
او بقرته او امته كان من بيوع الجاهليه التي يعتادونها وقد ظن طايفه
ان بيع السلم مخصوص من النهي عن بيع ما ليس عنده وليس كما ظنوه
فان السلم يرد على امر مضمون في الذمه ثابت فيها مقدور على تسليمه
عند محله ولا غرر في ذلك ولا خطر بل هو جعل المال في ذمه المسلم
اليه يجب عليه اداوه عند محله فهو يشبه تاجيل الثمن في ذمه
المشتري الثمن مضمون وهذا شغل الذمه البايع بالمبيع المضمون

[فهو اشغل الذمه المشتري ح]

Copyright © King Saud University